

موزون **الاي مسئلة** وهي اللاتي الصغار يحوز فيها السلم
 كيلا وزنا كما قال الرازي في الشرح الكبير ان عم وجودها
 وقال النووي من زيادته في الروضة هذا الخالي لما قاله
 الامام لان عنده ما لا يعد الكيل فيه لا يصح المسلم فيه كيلا
 ولو اسلم في فئات العنبر والمسك كيلا لم يصح قال النووي
 في الروضة وحمل امام الحرمين اطلاق الاصحاب على جواز
 كيل الموزون في بعد الكيل في مثل ضبط الاصحاب على جواز
 معلومه ولا يصح في زمان وبطن وسفر جل وباد بخان كيلا
 بل وزنا ولا يصح في بطن واحد او سفر جل ولا في عدد
 منها احتياجه الى ذكر جميعها وزنها فيلزم عزة الوجوه
 وكذا احتظه وثوب وزنا ويصح في اية الام في باب السلوق في الحجاره كما تحفته
 اتفاقا لا مكان تحتها وما لا يضبط با
 فيه كما تقدم **القاعدة الخامسة** الم
 منضبط للصقات **الاي** في مسائل **منها**
 على الاصح لان ناره لطيفة **والسكر** **ومن**
 العسل المصفي بالنار **ومن** اللبا الاصح
 التبييه وكذا في الدقايق على الصحيح
 اصحها عند الرازي المنع قال وعند
 ولا يجوز السلم فيما هو مشتق كالرز و
 في الامه ولا يجوز السلم فيما يعز و
 العز و **النذر** كاللالي الكبره وكذا
 وعكسه كما سنذكره اخر الباب فاذا
 في اللالي الكبار فلا يجوز قرضها ان قد
 المثل فيتعذر ضبطه ليوجد مثله و
 زوج او عبد ذوزوج حان **القاعدة**
 يجوز سلمه لا يجوز قرضه **الاي** في
 قرضه وجهان كما في السلم فيه قال الرا
 الجواز للحاجه قال النووي وطلع صا

الا احتياج التماسه والاطباق عليه ببلاد مصر وغيرها ولا يصح
 عدم جواز السلم فيه **ومن** اجزاء الدار لا يجوز السلم فيه
 ويجوز قرضه كما ذكره في الروضة في الشفعم **ومن** الدرهم و
 لدنانير يجوز قرضها ولا يجوز السلم فيها **القاعدة السابعة**
 بيان محل التسليم شرط في السلم فاذا عينته تعين **الاي** مسئلة
 وهي ما اذا اخرج ذلك المحل الى الموضع المعين للتسليم ففيه
 ثلاثة اوجه ذكرها الرازي من غير ترجيح قال النووي من
 زيادته في الروضة اقسما اقرب موضع لموضع التسليم وقد
 تعذر بيانها ولورد المسلم الى المسلم ما كان يسلمه في راس مال
 سلم في ريب كان له عليه قبل التفريق لم يصح لعدم تفرقهما
 ولعدم انقضاء الملك كما في الروضة للزويان **القاعدة الثامنة**
 يجب في ذكر سلم لحوم الصيد الجنس والنوع والوزن وان
 ذكر وانثى خصى او نخل صفيح او كبير فطم او رضيع جنح
 او ثني من اعيه او معلوفه من الفخذ او من الكتف او الجنس
 كما يجب في ساير اللحوم **الاي** في مسئين **احد** هما انه لا يذكر
 من اوصاف لحم صيد ان يكون غيره ان يكون من لحم صيد باجوده
 او يسم او يحارحم او يفهد او كلب قبل لان صيد الكلب طيب
 فهين على غيره كما ذكره الرازي رحمه الله تعالى **القاعدة التاسعة**
 يشترط في ذكر التمر وسائر الجيوب ذكر اللون والنوع وصغر
 الجبات وكبرها وجديدا او عتيقا وان يذكر في الرطب جميع
 ذلك **الاي** مسئلة وهو ان لا يذكر فيه الجديد والعتيق خلافا
 للغزالي في وسيطه فانه اعتبر ذلك في الرطب دون الخنطه
 قال النووي في الروضة وهذا خلافا لما عليه الاصحاب ولا
 يشترط في العسل ذكر جديد او عتيق كما في الروضة وفيه
 نظر بل ينبغي الاستقراء وذلك لان العسل العتيق اجود من
 الجديد لثخانتهم وصفائهم وذهاب ما فيه من شمع ولزيت
 الناس فيه لكثرة فتيخه فحينئذ لتفاوت اغراض الناس
 وبه قال الماوردي وقال ايضا انه يحتاج الى مرعاه ولونه